الجمهورية التونسيـة **الحمد لله**

مجلس المنافسـة

الجلسـة العامّـة

**** استشاري ****

172640

القطاع : صيدليات البيع بالتفصيل

الرّأي عدد 172640
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 13 جويلية 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب السيد وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 24 ماي 2017 قصد إبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 جويلية 2017 .

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد محمد شيخ روحه في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

تتعلق الاستشارة المصاحبة وطبقا لما ورد بوثيقة شرح الأسباب بمراجعة الفصل 3 فقرة 3 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل وذلك في اتجاه التخفيض في الشرط العددي للسكان المستوجب لإحداث صيدليات بيع بالتفصيل بالعمادات (الموجودة خارج المناطق البلدية) من 4000 ساكن إلى 3800 ساكن وإقرار مسافة دنيا يجب أن تفصل بين الصيدلية التي يتم إحداثها بالعمادة المذكورة وأقرب صيدلية بيع بالتفصيل واعتماد صيغة العمادات على إطلاقها دون التمييز بين العمادات الموجودة خارج المناطق البلدية أو داخلها وذلك بهدف ضمان حدّ أدنى من التغطية الصحية لفائدة متساكني مختلف العمادات من خلال بعث أول صيدلية بها بمجرد أن تبلغ كثافتها السكانية حدّ 3800 ساكن .

✓ **الإطار التشريعي و الترتيبي المتعلق بتنظيم واستغلال صيدليات البيع :**

تتضمن المنظومة القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بتنظيم واستغلال صيدليات البيع بالتفصيل أساسا:

- القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرّخ في 31 ماي 1961 والمتعلّق بتفقدية الصيدليات وغيرها من المؤسسات الصيدلية .
- القانون عدد 55 لسنة 1973 و المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جملة النصوص التي نقّحته وخاصّة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 .
- الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .
- قرار وزيري الإقتصاد الوطني و الصحة العمومية المؤرّخ في 21 ماي 1982و المتعلق بأسعار المواد الصيدلية، مثلما نقحه القرار المؤرّخ في 14 مارس 1988.
- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع (جملة و تفصيل).

✓ **. السوق المرجعية :**

تتعلق السوق المرجعية في استشارة الحال بسوق صيدليات البيع بالتفصيل .

يعتبر قطاع الصيدلة من القطاعات الحيوية في المنظومة الصحية حيث يعتبر الحصول على الدواء من أهم العناصر الأساسية للحق في الصحة ومن أهمّ مقوّمات هذا العنصر هو ضرورة توفّره بالكميات الكافية وبأسعار مقبولة ، ومن أهمّ توصيات لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة ضرورة أن

تعمل الدول على أن يكون من السهل الحصول على الأدوية سواء من حيث تكلفتها أو من قربها من أماكن إقامة السكان .

هذا، ويعود تنظيم قطاع الصيدلة في تونس إلى القانون عدد 55 لسنة1973 المؤرخ في3 أوت 1973 والمتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته ، حيث يعرف الفصل 10 من هذا القانون صيدلية البيع بالتفصيل على أنّها " المؤسسة المخصصة لتنفيذ الوصفات الطبية وتحضير الأدوية المرسومة بدستور الصيدلية" وهو نشاط مخصص للمحرزين على شهادة الصيدلة ويسند الترخيص من قبل وزارة الصحة طبقا لمعايير وشروط تضبط مسبقا .

وقد عرفت المنظومة القانونية المتعلقة بفتح الصيدليات في القطاع الخاص تطورا مستمرا حيث يعود تنظيم شروط فتح صيدليات البيع بالتفصيل إلى القانون المشار إليه أعلاه والذي ينص في الفصل 29 من القسم الخامس والمتعلق بتوزيع الصيدليات على أنه " يتعين ضبط عدد رخص صيدليات البيع بالتفصيل بنسبة صيدلية لكل مجموعة كاملة تعد 5000 ساكن على أنّ التوزيع الجغرافي لصيدليات البيع بالتفصيل وكذلك عددها حسب المجموعات السكنية يقع ضبطه بقرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي مجلس هيئة الصيادلة مراعيا فيها بالخصوص التوزيع من حيث المساحة وكثافة السكان مع احترام مسافة لا تقل عن 200 متر بين صيدلية وأخرى " ليتم بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 تنقيح هذا الفصل والذي أصبح ينص على أنّ " التوزيع الجغرافي لصيدليات البيع بالتفصيل العاملة نهار وليلا وكذلك عدد رخص الاستغلال يقع ضبطها بمقتضى أمر " وبذلك جاء في مرحلة أولى الأمر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل ليتم في مرحلة ثانية إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والذي قسم الصيدليات إلى صنفين صنف " أ " وهي صيدليات تفتح اطلاقا بالنهار وصنف " ب" صيدليات تفتح اطلاقا بالليل.

عمل المشرع على وضع إطار قانوني واضح لممارسة مهنة الصيدلي مع المحافظة على طابعه الحر والتنافسي متبعا سياسة تقوم أساسا على ضمان حسن توزيعها و ضمان تقريب الدواء من مستحقيه.

حيث كانت تمنح رخصة استغلال صيدلية النهار البيع بالتفصيل بحساب صيدلية لكل 5000 ساكن و 100.000 ساكن لصيدلية الليل مع الترسيم بأحد القائمتين

وأمام تعدد المتخرجين من كليات الصيدلة تم التخفيض من الشرط العددي مع إمكانية احداث صيدلية لكل قسط نصف كامل وإمكانية الترسيم بكلتا القائمتين وهو ما مكن من إحداث 60 صيدلية مباشرة و قرابة 120 صيدلية على امتداد سنتين .

وقد شهد هذا الأمر عديد التنقيحات المتتالية[1] **2007/2004/1993** تمّ بمقتضاها مراجعة مقاييس إسناد الرخص التي تقوم أساسا على رقم معاملات الصيدليات الموجودة و عدد سكان كل معتمدية و عمادة تماشيا مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد من جهة وتحقيقا للحد الأدنى من التغطية الصحية للمواطنين وتقريب الدواء من المواطن من جهة أخرى.

أما عن أهم محتوى هذه التنقيحات فيمكن تلخيصها كما يلي :

- ✓ الأمر عدد 1448 السنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993 : تضمن أحكاما استثنائية لمنح رخص إضافية لفتح صيدليات البيع بالتفصيل من صنف " أ " لبعض المعتمديات فضلا عن الترفيع في رقم المعاملات بنسبة 15 % بالنسبة للصيدليات الموجودة بالمنطقة 1 و10% بالنسبة للصيدليات الموجودة بالمنطقة 2 .
- ✓ الأمر عدد 1058 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 : تم الرجوع الى معيار البلدية بالنسبة للمدن الكبرى، تونس وسوسة و صفاقس ، والتخفيض من الشرط العددي للسكان بالنسبة لمختلف المناطق وإحداث منطقة سادسة و الحط من الشرط العددي المعتمد لبعث الصيدليات النهارية في المدن الكبرى.. أما فيما يخص صيدليات البيع بالتفصيل من الصنف " ب " فقد تم ضبط عدد الرخص على أساس عدد سكان كل بلدية بنسبة صيدلية واحدة لكل قسط نصف كامل يعدّ 60.000 ساكن .

---

[1] الأمر عدد 1448 السنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993
الأمر عدد 1058 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004
الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007

✓ الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007 و الأمر عدد 4139 لسنة 2007المؤرخ في 18 ديسمبر 2007: السماح باحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من صنف " أ "بالعمادات الموجودة خارج المناطق البلدية والتي يفوق عدد سكانها 4000 ساكن ولو ادى ذلك الى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي،

كما تمّ الرجوع إلى معيار البلدية واعتماد الشرط العددي المتمثل في صيدلية نهارية لكل قسط نصف كامل يعد 3600 ساكن بالنسبة لكل من بلديتي صفاقس واريانة.

وعليه فقد كانت جميع هذه التنقيحات ترمي إلى توسيع مجالات التغطية بصيدليات البيع بالتفصيل خارج المناطق البلدية وبذلك إضفاء مزيد من المرونة على مستوى الاحداثات الجديدة وهو ما انعكس على عدد الصيدليات وعلى توزيعها الجغرافي كما يتبين من الجدولين التاليين .

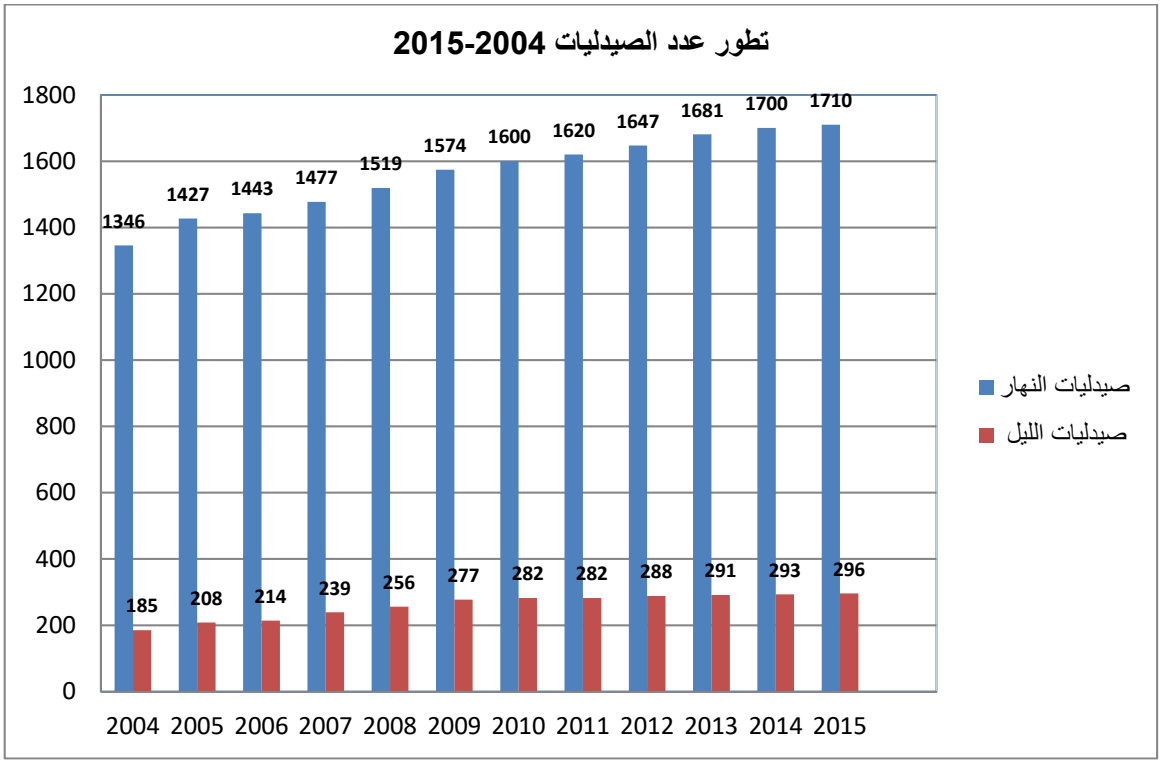

و تعدّ سوق بيع الأدوية بالتفصيل اليوم ما يزيد على 1700 صيدلية خاصّة موزعة على كامل تراب الجمهورية حسب نظام إداري مدروس وفقا لما تم شرحه يسهل معه توفر الدواء بالشكل المطلوب وقد ساهمت التعديلات إلى بعث ما يقارب 364 صيدلية جديدة خلال العشرية الأخيرة و بمعدل سنوي

يقارب 33 صيدلية سنويا و أغلبها تتم خلال السنتين المواليتين مباشرة للتنقيح من ذلك أنه خلال سنتي 2005 و 2006 تم بعث 97 صيدلية و كذلك الشأن بين سنتي2008 و 2009 أي مباشرة بعد تنقيح 2007

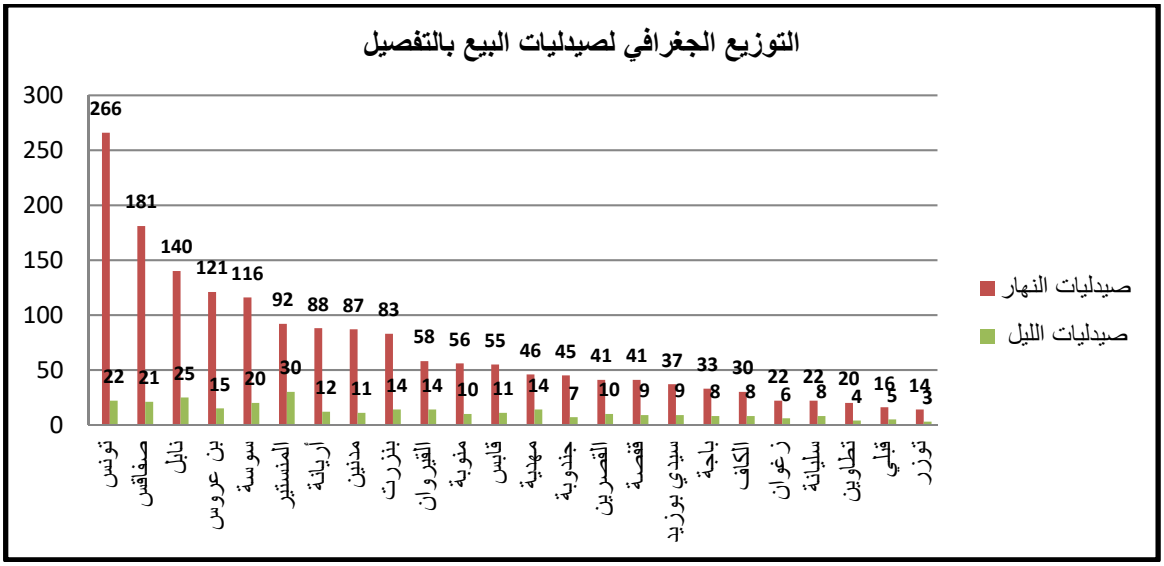

الرأي :

حيث أنّ مشروع الأمر موضوع استشارة يرمي إلى تنقيح أحكام الفقرة 3 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل وقد تبين أن هذا التنقيح سيكون له انعكاس على فتح عددا من الصيدليات بالمعتمديات التي يبلغ عدد سكانها 3800 ساكن عوضا عن 4000 ساكن كما سيساهم من جهة أخرى في تحقيق السياسة المنتهجة نحو توفير الدواء وتقريبه من المواطن قصد ضمان تغطية صحية أشمل كما سيساهم من جهة أخرى في خلق مواطن شغل جديدة وعليه فإن مشروع الأمر المصاحب لا يثير ملاحظات جوهرية تذكر إلاّ أنه يتجه إثارة الملاحظة الشكلية التالية :

- التّنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الاطلاعات وفقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ

الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة، الذّي ينصّ على أن "ترفق مشاريع النّصوص التشريعية عند إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى الاستجابة لها أو الردود عليها وأسباب عدم الاستجابة عند الاقتضاء. وتنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على إحالة مشاريع النصوص الترتيبية على مصالح رئاسة الحكومة. ويتم في هذه الحالة التّنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الاطّلاعات الخاصة بالنصّ".

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 جويلية 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي وعمر التونكتي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد والخموسي بوعبيدي ومعز العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلامي والسيدة ريم بوزيان وبحضور المقرّر العام السيد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس